



## صندوق استثمار

البنك الأهلي المصري



النقدi ذو العائد اليومي التراكمي

والتوزيع الدوري

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدi ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

## محتويات النشرة

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء الوثائق	البند العشرون:
استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الواصل	البند الخامس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
الأباء المالية	البند السابع والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
اقرار مراقبا الحسابات	البند الحادي والثلاثون:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

البند الثاني  
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها وقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتبع شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبندين (٢١٠، ٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة الموسعة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

صندوق الاستثمار النقدي: هو صندوق استثمار مفتوح يعمل في سوق النقد يتبع للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب وهو صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

المستثمر: هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (شراء) وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة.  
جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.  
الجهة الموسعة: البنك الأهلي المصري ويرمز إليه فيما بعد بالجهة الموسعة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند العشرين من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنتشر ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شانعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشتهر مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناجمة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بتنوعها ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الآدوات المالية النقدية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بتنوعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها).

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة المستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

**قيمة الوثيقة** : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها يوميا داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في أول يوم عمل من كل أسبوع في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

**جهات التسويق**: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق. البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري.

**الاكتتاب** : هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة .

**الشراء** : هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالنشرة .

**الاسترداد** : هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة.

**مدير الاستثمار**: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة استثمارات المالية.

**مدير محفظة الصندوق**: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة**: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

**الأطراف ذوو العلاقة**: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقباً الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الادارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة**: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاريبهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية**: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني.

**المصاريف السيادية**: يحق للبنك الأهلي المصري خصم أي ضرائب أو مصروفات سيادية تستحق على العميل وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن مع اخطار العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة.

**يوم الفعل**: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعيادات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق**: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ**: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

**لجنة الإشراف**: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**عضو المستقل بلجنة الإشراف**: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يلتقي أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًّا من الشروط السالفة بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أيٌّ من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

### البند الثالث (مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني (إن وجد) وتحت مسؤوليتهم دون أننى مسؤولة تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبوله لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أيٌّ من البنود المذكورة في النشرة في حاله يتسبوب أيٌّ خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أيٌّ من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

### البند الرابع

#### (تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري



تمديد ٢٠٢٤

شارل الراي

### الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

### الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ على إنشاء الصندوق.

### نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح يعمل في سوق النقد ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري.

### مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

### مقر الصندوق:

قطاع صناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

### الموقع الإلكتروني للصندوق:

\* البنك الأهلي المصري : [www.nbe.com.eg](http://www.nbe.com.eg)

\* شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية: [www.afim.com.eg](http://www.afim.com.eg)

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية :

ترخيص رقم ٣٤٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد وعند التصفية.

### المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب مزارز مصطفى شوقي

### البند الخامس

#### (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

##### أـ حجم الصندوق:

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على عدد مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى ) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسين ألف وثيقة ) باجمالي مبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى ) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥٠,٠٠٠ وثيقة ( تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير ) للاكتتاب العام .

##### بـ المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زراعته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

صندوق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

- وتعهد الجهة المؤسسة بتجنيد الوثائق المقابلة للمبلغ المجبى وبالبالغ عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة إسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.

- وقد بلغ الحجم الفعلى لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٤/١٢/٣١ نحو ٤٩ مليار جنيه مقسمة على عدد ١٦٥,٥ مليون وثيقة.

#### جـ- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيد مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

- يصدر مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيدتها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة وفقاً للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز لمؤسسى صناديق الاستثمار بكلفة اشكال تأسيسها اجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوظ بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ اجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

٣. يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الادارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -

٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

#### البند السادس

#### (هدف الصندوق)


يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري من خلال توزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة الأجل والتي لا تتضمن الأسهوم مثل أذون وسندات الخزانة وسندات الشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية والصكوك (متى سمح البنك المركزي بذلك) ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى، وبالتالي فبن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية اليومية وذلك من خلال:

الاعتماد على سياسة متحفظة تتمثل في تنويع الاستثمارات المختلفة على النحو الموضح بعالية بهدف المحافظة على أموال المستثمرين وبما لا يخالف القواعد والقوانين المنظمة لعمل صناديق النقد سواء الصادرة عن البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو أي جهة من الجهات الرقابية الأخرى.

الاعتماد بصفة أساسية على الآيات التداول العادية المعمول بها حالياً وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويمكن للصندوق العمل وفقاً للآليات الأخرى التي يقرها القانون.

بنيت السياسة الاستثمارية للصندوق في الأوعية الاستثمارية المذكورة أعلاه بهدف تخفيف درجة المخاطر المتعلقة بالاستثمار - والتي سيلي ذكرها بالبند الثامن من هذه النشرة - إلى أدنى درجة ممكنه.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الذي العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري



## البند السابع

### (السياسة الاستثمارية للصندوق)

ينبع الصندوق سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين ومحاولة تعظيم العائد من خلال سياسة تهدف إلى تنوع الاستثمارات على الأوعية الاستثمارية المختلفة الموجودة في سوق النقد مع استثمار جزء من أموال الصندوق في السندات الحكومية وسندات البنوك والشركات قوية الأداء وذلك لتعظيم متوسط العائد على محفظة استثمارات الصندوق، أخذًا في الاعتبار التفاعل مع متغيرات السوق والتماشي مع حالة الاقتصاد والسياسات النقدية والمالية للدولة.

هذا ونظراً لأن محفظة استثمارات الصندوق تتركز في أدوات أسواق النقد فإنه من المعلوم أن معدلات العائد على هذه الاستثمارات سوف تتأثر بدرجة كبيرة بالتغييرات التي تطرأ على سعر الفائدة والتي تمثل أحد أدوات السياسة النقدية للدولة ، وستعمل إدارة الصندوق على أخذ هذا المتغير الهام في الحسبان عند توزيعها لاستثمارات الصندوق من خلال دراسة اتجاهات سعر الفائدة وتنوع استثمارات المحفظة بناءً على ذلك .

#### أهداف واستراتيجيات الصندوق:

- سلامة توظيف أموال الصندوق وتحقيق عوائد مناسبة للمحفظة في ضوء المحددات الاستثمارية الخاصة بالصندوق - التالي ذكرها -
- وكذا في ضوء القوانين السارية والضوابط التي تتبعها الجهات الرقابية على نشاط الصندوق.
- تعظيم كفاءة استخدام أموال وموارد الصندوق بما يكفل تحقيق عائد مناسب وبأقل قدر ممكن من المخاطر التي يتعرض لها الصندوق.
- وفاء الصندوق بالالتزامات المستحقة عليه تجاه حملة الوثائق في التوفيق المناسب وذلك من خلال الاحتفاظ بقدر مناسب من الأصول الاستثمارية التي تتميز بالسيولة المرتفعة.

#### وصف استثمارات الصندوق:

- ١- **فيود استثمارية:** وفقاً لأحكام المواد (١٧٧)، (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.
- ٢- **نسب استثمارية متبعة من مدير الاستثمار:** -

يتم توزيع استثمارات الصندوق على قنوات الاستثمار المختلفة (أذون خزانة، صكوك البنك المركزي، الصكوك بأنواعها، سندات حكومية، سندات بنوك وشركات، وثائق صناديق استثمار مماثلة، ودائع وأوعية ادخارية مختلفة) وذلك وفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:-

- يجوز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠ % من إجمالي استثمارات الصندوق ويجوز الاستثمار في الصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل إلى ١٠٠ % من إجمالي استثمارات الصندوق : نظراً لطبيعتها الاستثمارية حيث تعتبر أحد الأدوات قصيرة الأجل الخالية من المخاطر ماعدا المخاطر المنتظمة التي يتعرض لها السوق ككل وبعض المخاطر مثل مخاطر إعادة الاستثمار للإصدارات المختلفة وسيتم التعامل معها كما يتراءى لمدير الاستثمار وذلك بتنويع الإصدارات المستثمر فيها وأجلها في ظل توجهات السياسة النقدية للدولة .

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وأدوات الدين الأخرى المتوسطة أو الطويلة الأجل مجتمعين عن ٤٩ % من الأموال المستثمرة في الصندوق.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو / وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB) عن ٢٠ % من الأموال المستثمرة في الصندوق، مع الالتزام أن يكون ترکز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مربطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد به -BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ١٤٢٠، ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

-يجوز للصندوق استثمار أمواله في شراء وثائق صناديق الاستثمار التي تصدرها صناديق النقد الأخرى بعد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق وحد أقصى ٢٠% للصندوق الواحد.

- يتم إدارة مخاطر هذا الاستثمار من خلال التوزع في شراء وثائق صناديق الاستثمار الأخرى المماثلة للحصول على أداء متعدد من محافظ مديرى الاستثمار الآخرين.

-سيولة نقية في صورة ودائع وحسابات جارية وأوعية ادخارية بنكية بحد أقصى ١٠٠ % من أجمالي استثمارات الصندوق وذلك في حالة عدم توافر فرص استثمارية أخرى على أن تعمد نسبة تركز الاستثمارات في الجهة الواحدة على التزام مدير الاستثمار بتوفير أعلى عائد على استثمارات الصندوق.

- لا يزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.

- عوامل المخاطرة:

سيتم الأخذ في الاعتبار عوامل المخاطرة – والتي سيرد ذكرها تفصيلاً على النحو الوارد بالبند الثامن من هذه التشرعة – وسيتم العمل من جانب مدير الاستثمار على تجنب هذه العوامل أو تقليلها لاقل حد ممكن.

ادارة المحفظة الاستثمارية:

يتم إدارة ومتابعة أداء كافة استثمارات الصندوق بصورة مستمرة ومنتظمة مع العمل على تصنيفها من حيث درجة المخاطر التي تتعرض لها الم الآتية:-

**استثمارات آمنة:** وهي التي تحقق عوائد (توزيعات نقدية) تفوق أو تعادل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار مع عدم وجود انخفاض في قيمتها السوقية أو الدفترية عن تكلفة شرائها.

-استثمارات محدودة المخاطر: وهي التي تحقق عوائد (توزيعات نقدية) تفوق أو تعادل تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار مع احتمال وجود انخفاض طفيف في قيمتها السوقية أو الدفترية عن تكلفة الاستثمار.

هذا ويتم إدارة المحفظة الاستثمارية للصندوق من خلال شركة إدارة متخصصة ذات خبرة في مجال إدارة صناديق الاستثمار وفقاً لما سيرد ذكره تفصيلاً بالبند السادس عشر من هذه النشرة.

قيود الاستثمار:

١- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية (السندات) لشركة واحدة على ١٠% من صافي أصول الصندوة.

٢- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

-٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق، يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية والتي تومن توزيع جيد لحملة الوثائق وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلى:-

أولاً: ضوابط عامة:-

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

- ان يتلزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.

- أن تأخذ فوتوات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT



عَلَيْكُمُ الْحَمْدُ

1

二

- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغيرها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

**ثانياً: الضوابط القانونية:**

**وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:**

- يلزم مدير الاستثمار بتوجيهه جميع أصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة ما يلى عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:
- ١ - لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
  - ٢ - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجع لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
  - ٣ - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوي تصنيف مخاطر الاستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على لا يقل التصنيف الانتمائي لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

**البند الثامن**

**(المخاطر)**

**التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

**المخاطر المنتظمة:**

وهي التي يتعرض لها السوق ككل وبالتالي لا يمكن التحكم فيها أو تخفيضها عن طريق تنويع الاستثمارات مثل مخاطر ارتفاع سعر الفائدة، تقلبات سعر الصرف، الأوضاع السياسية، البنية التشريعية غير المستقرة ..... الخ.

**المخاطر غير المنتظمة:**

وهي التي يمكن التحكم فيها وتخفيفها عن طريق تنويع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وإعداد الدراسات الكافية لاختيار أجواد الفرص الاستثمارية المتاحة وتوظيف الأموال التوظيف الأمثل على تلك الفرص الاستثمارية.

**أنواع المخاطر المرتبطة ب مجالات عمل الصندوق موضوع النشرة:**

**ـ مخاطر التوقف عن سداد السندات:**

وتحجب هذا النوع من المخاطر يتم الالتزام بدرجة التصنيف الانتمائي المحدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

**ـ مخاطر تقلبات الأسعار:**

هي المخاطر التي تنتجه عن تغير أسعار الفائدة أو أي متغيرات اقتصادية أخرى تؤثر على استثمارات الصندوق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالتأثير السلبي الناتج عن انخفاض السيولة المحلية على أسعار آذون وسندات الخزانة الساندة وكذلك على احتمالية حدوث موجات استردادية كبيرة بما قد يؤثر سلباً على سعر الوثيقة وسوف يتم التحوط لها من قبل مدير الاستثمار باتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

المخاطر وتحقيق العدالة بين حملة الوثائق بالصندوق بما يتوافق مع التزام مدير الاستثمار ببذل عنابة الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق .

#### - مخاطر إعادة الاستثمار:

وهي مرتبطة بالاستثمارات قصيرة الأجل بدرجة أكبر من الاستثمارات طويلة الأجل وتتمثل في مخاطر توافر الفرص البديلة لإعادة استثمار المبلغ المستثمر عند تاريخ الاستحقاق إذا حدث انخفاض في أسعار الفائدة السائدة بالسوق عن سعر الفائدة للاستثمارات.

#### - مخاطر السيولة:

هي المخاطر المرتبطة بتوفير البائعين والمشترين للاستثمارات في أي وقت وبأي كمية .  
هذا فضلاً عن بعض أنواع المخاطر الأخرى المرتبطة بالاستثمار في مجالات عمل الصندوق وهي على النحو التالي :

#### - مخاطر عدم التنوع / التركيز :

وسيتم مواجهتها بالمتتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات المالية بالصندوق .

#### - مخاطر المعلومات والسوق:

وسيتم مواجهتها من خلال المتتابعة الدورية للأخبار المؤثرة على أداء الصندوق ومتتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المستويين المحلي والدولي .

#### - مخاطر العمليات:

وسيتم مواجهتها من خلال تطبيق أحدث أنظمة التداول وفقاً لما تقره الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء .

#### - مخاطر التغيرات السياسية ومخاطر تغير اللوائح والقوانين :

وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب اثارها السلبية والاستفادة من اثارها الإيجابية لصالح الاداء الاستثماري .

#### - مخاطر التضخم والارتباط :

وسيتم مواجهة مخاطر التضخم من خلال توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وذات عائد متغير وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار، أما بالنسبة لمخاطر الارتباط فهي لا تؤثر على الصناديق العاملة في مجال أسواق النقد حيث ان اغلب أصول وعناصر الصندوق ترتبط فيما بينها بارتباط موجب يتاثر باتجاهات أسعار الفائدة في السوق .

#### - مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق :

الاقتراض من البنوك لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً وما سيتم ذكره تفصيلاً في البند الثاني والعشرين من هذه النشرة .  
- مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى :

يحظر على مدير الاستثمار أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج .

#### - مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبليات :

يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبليات (في حالة إقرار تلك الأدوات بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متنسياً مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية أخذًا في الاعتبار أن المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الأدوات المأولفة ولكن بدرجة أكبر نظراً لأن تلك الأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلباً من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية أقصر ، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون أكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري



كارل الوال

محمد

#### - مخاطر الفحص الضريبي:

تنتج حال الغاء الإعفاء الضريبي المقرر للصندوق واختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسداة والمقدرة وفقاً لنقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا اختلاف إما عباء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

#### - مخاطر تكنولوجية:

تمثل في المخاطر المرتبطة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسربها ويعهد العميل نفسه باتخاذ الحفطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

### البند التاسع

#### (الإفصاح الدورى عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.  
ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى المواقع الالكترونية الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

#### ٢- الإفصاح النصف سنوي عن:

• استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

• كافية التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

• الائتمان الذي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٣- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير

الصندوق المالي الأهلـي المصري النقـدي ذو العـائد الـيومـي التـراكـسي والتـوزـيع الدـوري

الاستثمار.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:**

- ١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدتها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي تعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهمنة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يتلزم الصندوق بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقببي الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يومياً عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (البنك الأهلي المصري : [www.afim.com.eg](http://www.afim.com.eg)).
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقباً الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يتلزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقباً الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

**سادساً/ المراقب الداخلي:**

يتلزم المراقب الداخلي بمعرفة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:-

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفات القيد الاستثمارية لأى من تلك الصناديق اذا لم يتم قدرها بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي عيوب متعلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

**البند العاشر**

**(المستثمر المخاطب بالنشرة)**


٤٦١٠ - يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام ( للمصريين و / أو الأجانب ) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقديم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري القدي ذو العائد اليومي لـ المخاطر والتوزيع المدوري للـ استثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٤

عامر الراتب



- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .

#### البند الحادي عشر

#### (أصول الصندوق وامساك السجلات)

##### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

##### امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- يتلزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الإلكتروني بالبيانات الخاصة بالمستثمرين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل ببيان يومي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- تتلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل إلى بحامل الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

##### أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجب و هو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

##### حقوق مصاحب الوثيقة وورثته و دانيه على أصول الصندوق :

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانائهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق باي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل باي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً

شروط الاسترداد الواردة بالنشرة

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
البنك الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

## البند الثاني عشر

### (الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (١٤) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار نفسها أو مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري امساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١).

اعضاء مجلس الادارة: -

السيد / محمد كمال الدين برकات - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

السيد / محمد محمود أحمد الاتربى - الرئيس التنفيذي

السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم محمد - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / سهى سيد محمد على التركي - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / أميمة عمر محمد فرات - عضو غير تنفيذي

السيد / علاء الدين عبد القادر عبد الرحمن السيسى - عضو غير تنفيذي

السيد / عمر محمد عبد العزيز خطاب - عضو غير تنفيذي

السيد / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو غير تنفيذي

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة:

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها شروط الاستقلالية الالزمة وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين: -

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.

٢- الأستاذ / إيهاب المصري - الرئيس التنفيذي للالتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية بالبنك الأهلي المصري.

أسماء الاعضاء المستقلين:

٣- الأستاذ / عمار عبد الله عيفي سلام .

٤- الاستاذة / مرفق محمود سيد النشوانى .

٥- الاستاذ / ابراهيم عبده مرسى عبد الرحيم.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
البنك الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

- يقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والخامس وبشائر الإسلامي والسابع والعاشر للاستثمار في أدوات الدخل الثابت باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذي يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبين البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يقوم كل من ( الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشوانى ) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة .

#### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياتها وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.

٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٧- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٨- تعيين مراقبين حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدتها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة ( مجلس إدارة البنك ) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .

١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية – إذا لزم الأمر .

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



صندوق التسليم البنك الأهلي المصري التدريجي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

### البند الثالث عشر

#### (تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائق.

### البند الرابع عشر

#### (الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد )

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

  - توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
  - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبندين العشرين والحادي والعشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
  - الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية وفقاً وطبيعة الصندوق.
  - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً على نظام الصناديق بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.
  - نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى:

    - ١- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
    - ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
    - ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
    - ٤- اسم البنك الذي تلقي قيمة الاكتتاب.
    - ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
    - ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
    - ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف.

### البند الخامس عشر

#### (مراقباً حسابات الصندوق )

٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قواماً مالياً مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه وينتولى

البنك الأهلي المصري  
الصندوق الاستثماري

مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة وأى من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع كلًا من :

١- / هدى مصطفى شوقي

وال المقيد بسجل الهيئة : رقم (٧) .

العنوان : ١٥٣ شارع محمد فريد - برج بنك مصر .

التليفون : ٠٢٢٣٩١٧٢٩٩

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.

- صندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي.

٢- / أشرف لطفي محمد حجازي

وال المقيد بسجل الهيئة : رقم ١٥٤

العنوان : ٤ شارع الشيخ محمد عبده - أبو العباس - الجمرك - الإسكندرية .

التليفون : ٠٣٤٨٥٧٢٨٢

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

لا يوجد أي صناديق أخرى يقوم بمراجعةها .

ويقر كلاً من مراقبى حسابات الصندوق وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته .

الالتزامات مراقبى الحسابات :

١- يلتزم مراقبى حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق و التقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي اجرانها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .

٢- يلتزم مراقبى حسابات الصندوق بمراجعة القواعد المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به أوجه الخلاف بينهما إن وجد كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القواعد المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .

لما يكون لمراقبى الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات .

البند السادس عشر

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية

( مدير الاستثمار )

البنم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .




الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية موسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص

عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٤ .

ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٤/٣/٢٠٢١ .

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨ .



مارل الوا

محمد

#### اعضاء مجلس الادارة :

- الأستاذ / احمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الادارة).  
 الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار).  
 الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابى (عضو مجلس الادارة)  
 الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الادارة).  
 الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الادارة).  
 الأستاذة / نيفين عمران الشافعى (عضو مجلس الادارة).  
 الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الادارة).

#### هيكل المساهمين :

٩٠٠٠ سهم بنسبة ٧٥٪ .  
 ٢٩٧٠٠ سهم بنسبة ٤٣,٧٥٪ .  
 ٢٩٩ سهم بنسبة ٠,٢٥٪ .

- شركة الأهلي كابيتال القابضة  
 - صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري  
 - صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنk الأهلي المصري

#### مدير محفظة الصندوق :

السيد الأستاذ / محمود السعيد نجله.

#### اليات اتخاذ قرار الاستثمار :

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائما على انتهاج اساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك الى تحقيق الاهداف التالية:-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق .

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وادون الخزانة والودائع .

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

وتتوزع المهام الخاصة بادارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الادارة والمتابعة كما يلى:-



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
البنك الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

وتشتمل طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة ، فعالة وناجحة .

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم فى عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل ، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم زيادة الارباح الرأسمالية المحققة .

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه .

#### ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تهنئك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشاتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأ الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتنمية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٤ وب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ .

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي :-

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
- ٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- ٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشانر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري ( صندوق الصناديق المصرية ) .
- ٧- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.
- ٨- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة .
- ٩- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأيقولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - دهب .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بيانها كالتالي:

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواحد.
- ٢- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- ٣- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حوسن)
- ٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقيدي ذو العائد اليومي

.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٦/٣/١٥ وملحقه ( إن وجدت )

المرقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به :

الاستاذ عبد الله وفيق فؤاد :

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزه - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١ - ٣٧٦٠٣٤١٤ .

البريد الإلكتروني: [a.wafek@afim.com.eg](mailto:a.wafek@afim.com.eg)

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :-

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

AIC



٢٠٢٤ محدث

مار الوالى

محمد

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- اخطر الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلى :

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراجعة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته استثماراته.
- امساك الدفاتر والسجلات الازمة لمباشرة نشاطه.
- اخطر كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة .
- موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي .
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
- أن تكون قرارات الاستثمار متقدمة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- مراجعة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه .
- موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلب له الهيئة .
- الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق .
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
- التزويد بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة افضل لنشاطه .
- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB - لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
الاهلي لادارة الاستثمارات المالية



لـ

يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .

لـ


الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

١٠- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة ( ٢٠٣ مكرراً ) :

- اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

صندوق الاستثمار البنك الأهلي المصري التقدي ذي العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري



- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية معاذلة للهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصاريف او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .
- ١٠- طلب الافتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .  
وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقي باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .
- تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات:

-يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣) مكرر (١٨).

#### البند السابع عشر

#### (شركة خدمات الادارة)



رئيس مجلس الادارة  
العضو المنتدب  
عضو مجلس الادارة  
عضو مجلس الادارة  
عضو مجلس الادارة  
عضو مجلس الادارة

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب  
السيد / محمود فوزي عبد المحسن  
السيدة / دعاء احمد توفيق  
السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد  
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة  
السيد / شريف محمد ادهم محمد

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري  
كارل والي  
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT COMPANY  
ال الأهلي لإدارة الإسثمار المالية

عضو مجلس الإدارة

السيدة / زهراء احمد فتحي

هيكل المساهمين:-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب

السيد / ايمن احمد توفيق

السيدة / دعاء احمد توفيق

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك الموسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

غيرات الشركة:-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الادارة لعدد ٤ صناديق استثمار ذات طبيعة مختلفة ومحافظ شركات ( عدد ٢ محفظة ) .

تاريخ التعاقد :- ٢٠١٤/٨/٢٤ وملاقه ( ان وجدت ) .

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون :-

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية عمل اليوم واخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقاً للمعايير المحاسبية المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوفيقيات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقباً حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٣- تمكين مراقبى حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة ، كما يلتزم بمدوفاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها .

٤- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٧- إعداد وحفظ سجل إلى بحالي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالى.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عيوبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها باعمالها وخاصة غير تقييمها لاصولها واؤثارها الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة تقييم وخطة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٢٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

تحديث ٢٠٢٤

عارل الوا

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة المستثمارات المالية



كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحاً بها تاريخ الاكتتاب واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.

٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

#### البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب المباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠٠٦/٤/١٨ وملحقيه (أن وجدت)

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

#### البند التاسع عشر

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها :

تكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق :

تحتضن الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

٢٠-

٢١-

٢٢-

٢٣-

٢٤-

٢٥-

٢٦-

٢٧-

٢٨-

٢٩-

٣٠-

٣١-

٣٢-

٣٣-

٣٤-

٣٥-

٣٦-

٣٧-

٣٨-

٣٩-

٤٠-

٤١-

٤٢-

٤٣-

٤٤-

٤٥-

٤٦-

٤٧-

٤٨-

٤٩-

٥٠-

٥١-

٥٢-

٥٣-

٥٤-

٥٥-

٥٦-

٥٧-

٥٨-

٥٩-

٦٠-

٦١-

٦٢-

٦٣-

٦٤-

٦٥-

٦٦-

٦٧-

٦٨-

٦٩-

٧٠-

٧١-

٧٢-

٧٣-

٧٤-

٧٥-

٧٦-

٧٧-

٧٨-

٧٩-

٨٠-

٨١-

٨٢-

٨٣-

٨٤-

٨٥-

٨٦-

٨٧-

٨٨-

٨٩-

٩٠-

٩١-

٩٢-

٩٣-

٩٤-

٩٥-

٩٦-

٩٧-

٩٨-

٩٩-

١٠٠-

١٠١-

١٠٢-

١٠٣-

١٠٤-

١٠٥-

١٠٦-

١٠٧-

١٠٨-

١٠٩-

١٠١٠-

١٠١١-

١٠١٢-

١٠١٣-

١٠١٤-

١٠١٥-

١٠١٦-

١٠١٧-

١٠١٨-

١٠١٩-

١٠١٢٠-

١٠١٢١-

١٠١٢٢-

١٠١٢٣-

١٠١٢٤-

١٠١٢٥-

١٠١٢٦-

١٠١٢٧-

١٠١٢٨-

١٠١٢٩-

١٠١٣٠-

١٠١٣١-

١٠١٣٢-

١٠١٣٣-

١٠١٣٤-

١٠١٣٥-

١٠١٣٦-

١٠١٣٧-

١٠١٣٨-

١٠١٣٩-

١٠١٣١٠-

١٠١٣١١-

١٠١٣١٢-

١٠١٣١٣-

١٠١٣١٤-

١٠١٣١٥-

١٠١٣١٦-

١٠١٣١٧-

١٠١٣١٨-

١٠١٣١٩-

١٠١٣٢٠-

١٠١٣٢١-

١٠١٣٢٢-

١٠١٣٢٣-

١٠١٣٢٤-

١٠١٣٢٥-

١٠١٣٢٦-

١٠١٣٢٧-

١٠١٣٢٨-

١٠١٣٢٩-

١٠١٣٣٠-

١٠١٣٣١-

١٠١٣٣٢-

١٠١٣٣٣-

١٠١٣٣٤-

١٠١٣٣٥-

١٠١٣٣٦-

١٠١٣٣٧-

١٠١٣٣٨-

١٠١٣٣٩-

١٠١٣٣١٠-

١٠١٣٣١١-

١٠١٣٣١٢-

١٠١٣٣١٣-

١٠١٣٣١٤-

١٠١٣٣١٥-

١٠١٣٣١٦-

١٠١٣٣١٧-

١٠١٣٣١٨-

١٠١٣٣١٩-

١٠١٣٣٢٠-

١٠١٣٣٢١-

١٠١٣٣٢٢-

١٠١٣٣٢٣-

١٠١٣٣٢٤-

١٠١٣٣٢٥-

١٠١٣٣٢٦-

١٠١٣٣٢٧-

١٠١٣٣٢٨-

١٠١٣٣٢٩-

١٠١٣٣٢٣٠-

١٠١٣٣٢٣١-

١٠١٣٣٢٣٢-

١٠١٣٣٢٣٣-

١٠١٣٣٢٣٤-

١٠١٣٣٢٣٥-

١٠١٣٣٢٣٦-

١٠١٣٣٢٣٧-

١٠١٣٣٢٣٨-

١٠١٣٣٢٣٩-

١٠١٣٣٢٣١٠-

١٠١٣٣٢٣١١-

١٠١٣٣٢٣١٢-

١٠١٣٣٢٣١٣-

١٠١٣٣٢٣١٤-

١٠١٣٣٢٣١٥-

١٠١٣٣٢٣١٦-

١٠١٣٣٢٣١٧-

١٠١٣٣٢٣١٨-

١٠١٣٣٢٣١٩-

١٠١٣٣٢٣٢٠-

١٠١٣٣٢٣٢١-

١٠١٣٣٢٣٢٢-

١٠١٣٣٢٣٢٣-

١٠١٣٣٢٣٢٤-

١٠١٣٣٢٣٢٥-

١٠١٣٣٢٣٢٦-

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق .
  - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
  - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار .
  - ٤- اجراء أية زيادة في اتعاب الادارة و مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
  - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة .
  - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
  - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق .
  - ٨- الموافقة على تصفيه او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة .
  - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية .

### البند العشرون

#### (شراء الوثائق)

الحد الأدنى والأقصى لشراء وثائق الصندوق:

الحد الأدنى للشراء خمس وثائق وبدون حد أقصى .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:



تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفي اصول الصندوق عند التصفية .

شراء الوثائق اليومي:

- عن طريق الفروع :

يم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري باعتباره الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم سداد المبلغ المراد إستثماره في الصندوق مع طلب الشراء .


- الكترونياً: يمكن تسجيل طلبات الشراء الكترونياً عن طريق موقع البنك الأهلي المصري ومن خلال خدمة الأهلي نت - الموبايل البنكي .

تحدد قيمة الوثائق المطلوب شراءها على أساس قيمة الوثيقة المعنية في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالبنك في هذه التفاصيل والتي يتم الإعلان عنها يومياً على نظام الصناديق بفروع البنك الأهلي المصري .

- يتم شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الشراء متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية كما يتم اجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإداره .

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنوب المنصوص عليها بقرار مجلس

الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨



## البند الحادي والعشرون

### (استرداد الوثائق)

- استرداد الوثائق اليومي :

- عن طريق الفروع :

يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري باعتباره الجهة ملتزمة طلبات الشراء والاسترداد.

- الكترونياً : يمكن تسجيل طلبات الاسترداد الكترونياً من خلال خدمة الأهلي نت - الموبايل البنكي.

كيفية ومواعيد نشر القيمة الاستردادية :

- يتم نشر القيمة الإستردادية أسبوعياً أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عن تلك القيمة يومياً على نظام الصناديق في جميع فروع البنك الأهلي المصري.

إجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار:

- يتم استرداد الوثائق لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري وذلك في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفي وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً ويتم استرداد وثائق الاستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في السجل المخصص لذلك لدى البنك الأهلي المصري.

أسس تحديد القيمة الإستردادية للوثيقة:

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس قيمة الوثيقة المعرونة في ذات يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك الأهلي المصري.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .

مصاريف الشراء / الاسترداد :

لا يتم تحصيل أية مصاريف عند قيام العميل بشراء وثائق الصندوق أو استرداد قيمة كل أو جزء من وثائق الاستثمار الصندوق التي يمتلكها .

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره 

وقد الحالات التالية ظروف استثنائية :

١- إن ارتفاع طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته .

٣- حالات القوة القاهرة .

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي المتراكم والتوزيع السنوي

ويلتزم مدير الاستثمار بخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الالكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كلها بإجراءات موثقة ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

### البند الثاني والعشرون

#### (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على أئتم عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

### البند الثالث والعشرون

#### (التقييم الدوري)

يستثمر الصندوق أمواله في أصول مالية ذات عائد ثابت او متغير ، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأصول العائد اليومي المحتسب لتلك الأصول كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة .

ويتم هذا التقييم وفقاً للمعايير الآتية:-

أ- إجمالي القيم التالية:-

( يجب أن يؤخذ في الاعتبار ان أسعار الصرف المعينة في البنك الأهلي المصري سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعاد بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية ).

١- إجمالي النقدي بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .

٣- قيمة آذون الخزانة مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .

٤- قيمة صكوك التمويل مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .

٥- قيمة تبرعات الأدخار البنكية مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهاما أقرب وحتى يوم التقييم .

٦- يتم تقييم السندات الحكومية و سندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتضاء والإستثمار بغرض المتاجرة .

٧- قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى مقدمة على أساس آخر قيمة استردادية معينة .

٨- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

**ب) يخصم من إجمالي القيمة سالفه الذكر ما يلى :**

- ١ - إجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢ - حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت)
- ٣ - المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الاستثمار لمواجهة المخاطر المحينة بالصندوق والواردة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة والتي يتم تكوينها بفرض التحوط من المخاطر المستقبلية التي قد يتعرض لها الصندوق وبما يحافظ على حقوق حملة الوثائق.
- ٤ - نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السابع والعشرون من هذه النشرة وكذلك البنوك الأخرى (في حالة قيامها بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقاً لما سيرد ذكره بالبند الرابع والعشرون) ومصروفات التأسيس، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥ - المخصصات الضريبية

**الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنحة) للبنك الأهلي المصري.

**- كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق :**

عند تصفية الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسيديها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

**البند الرابع والعشرون**

**(أرباح الصندوق والتوزيعات)**

**أولاً : الأوضاع عن الأرباح :**

- يجوز للصندوق توزيع أرباح نقية بصفة دورية شهرية وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار وذلك بالتنسيق مع البنك الأهلي المصري، ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

**ثانياً : كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل :**

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية :-

ا) التوزيعات المحصلة و المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة .

ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق .

ج) الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

د) الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق

وتوصول إلى صافي ربع المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسمة والتسويق من خلال البنك الأهلي المصري (في حالة قيامه بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقاً لما ورد ذكره بالبند الثالث عشر ، او في حالة تقديم اية خدمات مصرافية للصندوق مقابل عمولة مثل الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها وزارة المالية في ظل نظام المتعاملون الرئيسيون ) وكذا مصروفات النشر والتسويق واتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحينة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من

**البنك الأهلي المصري**  
البنك الأهلي المصري لتقديم التأمين على العائد اليومي التركمي والتوزيع الدوري

هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي اصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

### البند الخامس والعشرون

#### (وسائل تجنب تعارض المصالح)

- يتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:
  - يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
  - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
  - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
  - لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
  - الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالفضح الدوري عن المعلومات.
  - يتلزم شركة خدمات الإدارة بالفضح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذات العلاقة.
  - الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية الفضح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات

الصادر عن الصندوق أو عن الصناديق المرتبطة به

أو بيانات غير معنفة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة ملتقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

### البند السادس والعشرون

#### ( إنهاء الصندوق والتصفية )

- طبقاً لل المادة ( ١٧٥ ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .

AL AHHY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

### البند السابع والعشرون

#### الأهلى لإدارة المستثمارات المالية

#### ( الأعباء المالية )

##### أولاً : عمولات البنك الأهلي المصري :

عمولة خدمة المستثمرين وامساك حسابات الصندوق: يواقع ٣ في الالف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولة تسويق: تحسب يواقع ٢٠,٥ في الالف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم صرف نفس نسبة العمولة للجهات التسويقية الأخرى التي يتم الاكتتاب في الصندوق عن طريقها بحيث يكون إجمالي ما يتحمله الصندوق نظير عمولة التسويق هو ٢٠,٥ في الالف سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة .

##### ثانياً : اتعاب مدير الاستثمار :

- اعتاب ثابتة: يواقع ٢٠,٥ في الالف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل نصف سنة .

- اعتاب حسن اداء: يستحق لمدير الاستثمار اتعاب حسن اداء يواقع ٢% سنوياً عن الارباح التي تزيد عن الربح الحدى للوثيقة . وذلك حال تحقيق معدل عائد على سعر الوثيقة منذ بداية العام يفوق معدل العائد الحدى  $\alpha$  Benchmark ويتم حسابه كالتالى :-

معدل العائد الحدى  $\alpha$  =  $Benchmark$  = متوسط صافي عائد آذون الخزانة لمدة ٩١ يوم + ١% أو ١٣% أيهما أعلى .

الربح الحدى = سعر الوثيقة في بداية الفترة  $\times$  معدل العائد الحدى  $\times$  متوسط الرصيد القائم من الوثائق طوال العام ( مجموع الرصيد القائم من الوثائق يومياً طوال العام / ٣٦٥ يوم )


حافز الأداء = ( صافي الارباح المحققة من خلال قائمة الدخل المعتمدة نهاية العام - الربح الحدى )  $\times$  ٢% .

ويتحسب حافز الأداء وتجنب يومياً ويسدد نهاية العام . ( على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية )

ثالثاً: عمولة حفظ الأوراق المالية: عمولة حفظ (السندات الغير حكومية) واحد في الالف سنوياً من القيمة السوقية للسندات الغير حكومية المحافظ عليها لدى البنك الأهلي المصري تسدد نصف سنوياً .

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية ، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بتقرير اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق .

البنك الأهلي المصري  
استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري



رابعاً : أتعاب شركة خدمات الإدارة :-

أ- يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند دانا لخدمات الإدراة في مجال صناديق الاستثمار بواقع ثلاثة وربع في المائة ألف سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً بحد أدنى لإجمالي الأتعاب ١٨ ألف جم ( فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصرى لا غير ) سنوياً ويحد أقصى ٣٢٠,٠٠٠ جنيه ( فقط ثلاثة وعشرون ألف جنيه لا غير ) سنوياً.

ب-أتعاب إضافية بواقع ١٠,٠٠٠ جم سنوياً ( فقط عشرة الاف جنيه مصرى لا غير ) ، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

ويتحمل الصندوق المصروفات التالية :-

\* الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية للصندوق السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٥٠٠ جم ( خمسة وخمسون ألف جنيه مصرى ) سنوياً لكل مراقب شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪.

\* بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصرى ) سنوياً.

\* أتعاب المستشار الضريبي:

أتعاب بواقع ٢٤٧٥٠ جم سنوياً ( فقط أربعة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون جنيهها سنوياً) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪ وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق .

\* مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية .

\* بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ٢١٠٠ جم ( واحد وعشرون ألف جنيه مصرى ) سنوياً لكليهما .

\* مقابل خدمات التداول والخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل الهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصلة وشركات المسيرة.

\* أية مصروفات أخرى مثل عمولات البنوك الأخرى (المستحقة للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرافية طبقاً لتعريفة الخدمات المصرافية لهذه البنوك مثل عمولة تحصيل الشيكات ) ومصروفات النشر والدعاية والإعلان ومصروفات التأسيس.

\* تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.

\* أى ضرائب مقررة على أعماله.

\* أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٩٧٢٥٠ جنيه سنوياً (مائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسون جنيه مصرى ) بالإضافة إلى نسبة ٨ في الألف سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الإداء والزيادة عن الحد الأدنى لأنتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية  
**البند الثامن والعشرون**  
**(الاقتراض بضمان الوثائق)**



يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضممان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض المصارفية لديه.

البنك الأهلي المصري  
الاستثمار البنك الأهلي المصري التأمين ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري

كارل العامل

محمد سعفان

### البند التاسع والعشرون

(أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال)

#### البنك الأهلي المصري

ويتمثله الأستاذ/ عصام مصطفى عبد المنعم

نائب مدير عام قطاع صناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - تليفون : ٢٥٩٤٤٠٠٠ داخلي : ١٠١١٣

البريد الإلكتروني: [Investment.funds@nbe.com.eg](mailto:Investment.funds@nbe.com.eg)

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

ويتمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

العضو المنتدب ورئيس الاستثمار

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤.

البريد الإلكتروني: [info@afim.com.eg](mailto:info@afim.com.eg)

### البند الثلاثون

(قرارات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الذي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وإن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهمما ضامنناه لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

### البند الحادى والثلاثون

(قرارات مراقباً الحسابات)

فليتعزز الجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الذي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولابنته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
ال الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الذي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري